المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم 2021/35 بتاريخ 26 يناير 2021 حول تعريف وتوزيع الأعمال في إطار تجمع بالشراكة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على رسالة مدير الوكالة ..... رقم 2697 المتوصل بها بتاريخ 02 أكتوبر 2020؛

وعلى رسالة شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ 14 أكتوبر 2020؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد عرض الملف على اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 07 يناير 2021؛

وبعد دراسة تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 26 يناير 2021.

أولا: المعطيات

بموجب الرسالة المشار إليها أعلاه، التمس السيد مدير الوكالة .....، استشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، بشأن إقصاء عرض تجمع شركتي «.....» و«.....» من طلب العروض رقم 2020/104 المتعلق بدراسة إعداد دليل التنظيم الهيكلي والمساطر للوكالة ..... جهة .....

وأوضح السيد مدير الوكالة أنه خلال دراسة الملف الإداري والتقني للتجمع المذكور، تبين أن المذكرة المرفقة باتفاقية التجمع بالشراكة لا تحدد بكيفية مفصلة أجزاء الأعمال التي سيقوم

بإنجازها كل عضو من أعضاء التجمع، مكتفية بالإشارة إلى أن تقسيم إنجاز الأعمال سيتم بالتساوي بين الطرفين بنسبة % 50 لكل منهما، علما أن المبلغ الكلي للصفقة يتكون من أربعة أثمان مقابل كل مرحلة من المراحل الأربعة المكونة للدراسة المطلوبة، وبالتالي تم إقصاء عرضها من طرف لجنة طلب العروض.

من جهتها، نازعت الشركة وكيلة التجمع في شكايتها المشار إليها أعلاه في سبب إقصاء عرضها، وأكدت عدم اقتناعها بقرار لجنة طلب العروض، لكون الاتفاقية تحترم، حسب نظرها، مقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، مضيفة كذلك أنه وبالرجوع للمادة 157 من نفس المرسوم، فإن تفصيل الجزء أو أجزاء الأعمال التي يلتزم بإنجازها كل عضو ليس مطلوبا إلا على مستوى عقد الالتزام المقدم ضمن العرض المالي وأنها بينت في عرضها المالي جزء الأعمال التي سيتكلف بها كل عضو من التجمع على حدة والأجر المقابل لذلك الجزء.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن الوكالة ..... تستطلع رأي اللجنة الوطنية بخصوص الخلاف القائم بينها وبين تجمع الشركتين المذكور بخصوص إقصاء هذا الأخير من طلب العروض رقم 2020/104؛

وحيث إن صاحب المشروع قد استند في قرار إقصاءه للتجمع المذكور، كما هو مبين في رسالته الموجهة لوكيل التجمع بتاريخ 17 شتنبر 2020، على السبب التالي: " لم يحدد أعضاء التجمع الأجزاء المنفصلة من حيث تعريفها وأجرها من الأعمال موضوع الصفقة التي يلتزم كل عضو بتنفيذها طبقا لمقتضيات المادة 157 من مرسوم الصفقات العمومية"؛

وحيث بالرجوع إلى الملف الإداري والتقني لتجمع الشركتين المذكور، يتبين أنه يتضمن مذكرة مرفقة باتفاقية تأسيس التجمع بشراكة حددت، على الخصوص، موضوع الاتفاقية ونوع التجمع ووكيل التجمع ومدة الاتفاقية وكذا توزيع الأعمال بشكل متساوي بين عضوي التجمع بنسبة 50% لكل عضو؛

وحيث إن المذكرة المشار إليها أعلاه، لم تحدد تعريف وتوزيع الأعمال بشكل مفصل واكتفت بتحديد نسبة 50% من الخدمات المطلوبة لكل عضو من عضوي التجمع؛

وحيث إن الفقرة الأولى من ألف من المادة 157 من مرسوم الصفقات العمومية قد اعتبرت أن التجمع يعتبر تجمعا بالشراكة عندما يلتزم كل عضو من أعضائه بأن يحترم خلال تقديم عرضه تعريف الجزء أو الأجزاء المنفصلة التي يلتزم كل عضو في التجمع **بتنفيذ جزء أو عدة أجزاء منفصلة من حيث تعريفها وتحديد أجرها، من الأعمال موضوع الصفقة؛**

وحيث إن الفقرة الرابعة من نفس المادة والمتعلقة بالأحكام المشتركة بين التجمعات بالشراكة والتجمعات بالتضامن، تنص على أنه: "يتعين على كل تجمع ان يقدم، ضمن وثائق الملف الإداري، نسخة مصادق عليها من اتفاقية تأسيس التجمع. يجب أن ترفق هذه الاتفاقية بمذكرة تبين على الخصوص موضوع الاتفاقية ونوع التجمع والوكيل ومدة الاتفاقية وتوزيع الأعمال عند الاقتضاء؛

وحيث إنه باستقراء هذه الفقرة الأخيرة يتضح أن اقتضاء توزيع الأعمال، عند تقديم الملف الإداري، يرتبط وجوبا بنوع التجمع؛

وحيث إن الحالة موضوع الاستشارة تهم اتفاقية تجمع بالشراكة كما عرفته الفقرة الأولى من المادة 157 من مرسوم الصفقات العمومية المشار إليه أعلاه، والتي يلتزم بموجبها التجمع المذكور بتعريف الجزء أو الأجزاء المنفصلة، من حيث تعريفها وأجرها، والتي يلتزم كل عضو في التجمع بتنفيذها؛

وحيث إن صاحب المشروع قد أوضح بشكل مفصل الأجزاء المكونة للخدمات المطلوبة طبقا للمادتين 2 و31 من دفتر الشروط الخاصة والمكونة من 4 أجزاء، ولكل منها تعريف وثمنها الخاص؛

يستنتج من كل ما سبق ذكره، أن المذكرة المرفقة لاتفاقية التجمع بالشراكة في الملف الإداري لتجمع شركتي «.....» و«.....» وجب أن تتضمن توزيع الخدمات بشكل مفصل والتي يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بإنجازها؛

وحيث إن الثابت أن التجمع المشتكي قدم مذكرة لا تحترم هذا الشرط الأساسي بإقرار صريح منه، طالما أنه لم ينازع في توزيع الأعمال بين أعضاء التجمع في إطار هذه المذكرة، إنما تم على أساس النسبة المئوية وليس على أساس التمييز بين الأعمال المسند إنجازها لكل عضو، وهو ما يجعل هذه المذكرة غير مستوية للشروط المتطلبة مما يبرر إقصاء عرض التجمع.

<u>ثالثا</u>: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن إقصاء عرض التجمع المذكور يستند على أساس قانوني سليم وذلك لعدم تضمن المذكرة المرفقة للاتفاقية في الملف الإداري لتعريف وتوزيع الأعمال التي يلتزم كل عضو في التجمع بالشراكة بتنفيذها بشكل مفصل.